كتــاب الأم

وضع كتاب عتق عبد .

قال الشافعي C تعالى : هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه و عقله و جواز من أمره و ذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكه المولد الذي يدعى فلان بن فلان أني أعتقتك رجاء رضا تبارك و تعالى و طلب ثوابه فأنت حر لا سبيل لي و لا لأحد في رق عليك و لي و لعقبي ولاؤك وولاء عقبك بعدك شهد و إن كان أعجميا وصفه بصفته و صناعته و إن كان خصيا كتب : هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه و عقله و جواز أمره و ذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكه الخصي الذي يدعى : فلان و يصفه بجنسه و هيئته إني أعتقتك و أخرجتك من مالي و من ملكي رجاء ثواب ا تعالى و مرضاته فأنت حر لا سبيل لي و لا لأحد في رق عليك ولي ولاؤك و لعقبي من بعدي شهد أنه لا يكون له عقب و إن كانت جارية كتبت لها كما كتبت للخصي و إن كان ولاء عقبها يكون له من المملوك فلا يجوز أن يكتب ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك و قد لا يكون له ولاء عقبها إنما يجوز أن يكتب هذا في الرجل الذي له ولاء عقبه بكل حال و لو لم يكتب هذا في الرجل كان له و كذلك يكون له في الجارية من المملوك فإن شح على هذا فأحب أن يكتب كتابا يجوز منه في قول كل أحد : (كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه و عقله و جواز من أمره و ذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكته فلانة بنت فلان و يصفها إني أعتقتك طلب ثواب ا تبارك و تعالى فأنت حرة و لا سبيل لي و لا لأحد في رق عليك و لي و لعقبي من بعدي ولاؤك وولاء كل عقب كان لك من مملوك) قال : و قد اختلف الناس فقال بعضهم : إذا ولدت من مملوك ثم عتق جر الولاء و بهذا نقول و قال غيرنا : الولاء ثابت لأهل الأم و لا يضره أن لا يزيد في الكتاب على الأم على ما وصفت و ا أعلم